

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 450 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 12-04-1986 نشر بتاريخ 04-05-1986 يعمل به اعتباراً من 04-05-1986 بشأن إنشاء محميات طبيعية في منطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر. الوقائع المصرية 104

توقيع : د. علي لطفي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة كل من:

منطقة جزر البحر الأحمر وغابات المانجروف الساحلية -

منطقة ابرق -

.....منطقة -

منطقة جبل علبة -

المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البعثة بمحافظة البحر الأحمر، ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظة البحر الأحمر وعضوية ممثلي كل من وزارات السياحة والزراعة والدفاع والداخلية وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس، ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة شهور ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالة الضرورة

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983، بالنسبة لمناطق محميات جزر البحر الأحمر وغابات المانجروف الساحلية، وأبرق، والدثيب، وجبل علبة بمحافظة البحر الأحمر

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات المشار إليها

:ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها -

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمناطق المحميات -

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها -

إدخال أجناس غريبة لمناطق المحميات -

تلويث تربة أو مياه أو هواء مناطق المحميات بأي شكل من الأشكال -

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها في مناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى تسربها إلى المناطق المحمية

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام أو غيرها من المخلفات -

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية -
في مناطق المحميات إلا بتصريف من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر
بنحديها قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظ البحر الأحمر الإشراف علي اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة مناطق المحميات

المادة 5

يتولى المجلس التنفيذي الاختصاصات التي تهدف إلي التنمية والنهوض بالمحميات المذكورة وله علي وجه الخصوص

إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميات المشار إليها وتنميتها -

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية بمناطق المحميات إنشاء سجل خاص بكل منها -

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمناطق المحميات -

إعلام الجمهور وتنقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية -

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره

(صدر برئاسة مجلس الوزراء في 13 شعبان سنة 1406) 22 أبريل سنة 1986